



الحد الأقصى لمبلغ الاسترداد النقدي بموجب نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2022

تاريخ الإصدار: 21 يوليو 2022 (يُعمل به من 1 سبتمبر 2022)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2018 في شأن نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2019 في شأن الحد الأقصى لمبلغ الاسترداد النقدي بموجب نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن مذكرة دراسة الحد الأقصى للاسترداد النقدي لضريبة القيمة المضافة في نظام ردّ الضريبة للسياح في اجتماعه الحادي والعشرون الذي عقد بتاريخ 2022/06/23،

المادة (1) - الحد الأقصى لمبلغ الاسترداد النقدي

يكون الحد الأقصى للاسترداد النقدي لضريبة القيمة المضافة بموجب نظام رد الضريبة للسياح مبلغ 35,000 درهم لكل سائح قادم من الخارج لكل 24 ساعة.

المادة (2) - إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما يلغى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2019 في شأن الحد الأقصى لمبلغ الاسترداد النقدي بموجب نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح.

المادة (3) - تطبيق القرار

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 سبتمبر 2022.